

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٣ و ٤ من القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ النصوص الآتية :

"مادة ١ - تنشأ في كل إقليم سياحي بالإقليم المصري هيئة تسمى "هيئة تنشيط السياحة" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الاقتصاد".

"مادة ٢ - تشكل الهيئة المشار إليها في المادة السابقة من :

- (١) المدير أو المحافظ رئيسا
- (٢) مدير عام البلدية أو من يندبه ، ومدير المجلس البلدى أو أحد أعضائه في المناطق التي ليس لها مدير
- (٣) مدير عام مصلحة الجمارك أو من يندبه
- (٤) « » « » السياحة أو من يندبه
- (٥) « » « » الآثار أو من يندبه في الأقاليم التي بها آثار
- (٦) حكمدار البوليس التابع له الإقليم أو من يندبه

سنة أعضاء ترشح كل من الهيئات الآتية عضوا منهم :

- (١) الغرفة التجارية .
- (٢) اتحاد أصحاب المحال العامة .
- (٣) غرفة صناعة السياحة (شعبة مكاتب السياحة) .
- (٤) غرفة صناعة السياحة (شعبة الفنادق) .
- (٥) غرفة الملاحة .
- (٦) اتحاد شركات الطيران .

وفي حالة عدم وجود ممثلين لبعض هذه الهيئات فيجوز استكمال العدد من المهتمين بشئون السياحة في الإقليم بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح هيئة تنشيط السياحة في الإقليم .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بتعيين هؤلاء الأعضاء الستة وتكون مدة عضوية الهيئة سنتين بالنسبة إليهم .

"مادة ٥ - للهيئة أن تكون من أعضائها لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة، وتحدد اختصاصاتها في لائحتها الداخلية التي تصدر بقرار من وزير الاقتصاد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٤,٠٠٠ ج في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٩/١٩٥٨) - إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٩/١٩٥٨) نم ١٠ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) بالباب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة آلاف جنيه) لزيادة المخصص لعملية مبانى وتجهيزات كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة في الميزانية المذكورة ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منهما قبا يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصرى ؛ وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن الترخيص للسيد المهندس محمد سناء اسماعيل العربي بالعمل
بالشركة العامة لصناعة اليايات في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد محمد سناء اسماعيل العربي المهندس بهيئة
سكك حديد مصر بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بالشركة العامة
لصناعة اليايات . وذلك لمدة ستين من تاريخ تكليفه بالعمل

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالاقليم المصري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص للقيام بأعمال الخبرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للدكتور محمد زكي منير الأستاذ المساعد بكلية
الهندسة - جامعة القاهرة - للقيام بأعمال الخبرة الخاصة بإقامة صناعة
المكابيس والشابر والبنوز في ورش شركة مصر للهندسة والسيارات
وذلك خلال السنة الجامعية ١٩٥٨/١٩٥٩ وفي غير أوقات العمل الرسمية
مع مراعاة جدول الدراسة بالكلية وفي حدود اللائحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - تكون موارد الهيئة من :

(١) ما يخصص لها من ميزانية مصلحة السياحة .

(ب) الاعانات التي تهررها لها الجهات الحكومية ومجالس المديرات
ومجالس البلدية .

(ج) الهيئات التي يصدر قبولها قرار من وزير الاقتصاد .

(د) إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات التي تنظمها الهيئة
أو تشارك في تنظيمها .

(هـ) الرسوم الخاصة التي قد تفرض للأغراض السياحية بالإقليم .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعليم أشقاء المرحوم مرعي عبد الحميد بيبرس بالبحان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - روائق على تعليم أشقاء المرحوم مرعي عبد الحميد بيبرس
البحان في جميع مراحل التعليم بدارس الوزارة ومرحلة التعليم الجامعي
المصري متى توافرت فيهم الشروط وهم :

(١) يونس عبد الحميد بيبرس .

(٢) راوية عبد الحميد بيبرس .

(٣) طلال عبد الحميد بيبرس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر